الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهـــــادة ماستر الطور الثاني
تخصص قانون جنائي

جريمـــة السحـــر والشعوذة في التشريع الجزائـــري

اعـداد الطـــالبين:
دريس هشـــام
بوسعيد جيلالي

الإشـــراف الأستاذ:
بوعبـدالله فريـد

لجنـة المناقشـة

الأستـــاذ (ة)	الرتبـــة	الصفـــة
حمر العين مقدم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن بوعبدالله فريد	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
بن عطية بوعبد الله	أستاذة محاضرة قسم أ	مناقشا

السنـــة الجامعية: 2022- 2023

شكـــــر وتقديـــــر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فإدعوا له"

وعملا لهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المؤطر "بوعبدالله فريد" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأفادنا بالنصائح القيمة والتوصيات اللازمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهوا أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا وما توفيقنا إلا بالله

أتقدم بتحية خاصة إلى من أمر ربي ببرهما وما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفيقنا من الله ودعوات منهما، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وإلى كل العائلة الكريمة والأصدقاء دون إستثناء

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

منذ فجر التاريخ كانت هناك محاولات الإنسان القديم للنفاذ إلى مكنونات الغوامض التي واجهه بها ذلك العالم، لاكتفاء شر ما أيقن أنه تربص به وراء تلك الحجب من قوى فوق طبيعية، بل ومحاولة الانتقال من مرحلة استرضائها ومنع أذاها إلى مرحلة ضمها إلى صفه لتكون له لا عليه.

ومن السعي الأول نشأ السحر ومن المسعى الثاني، نشأت الكهانة، فبدا السحر والدين كتوأمين، إلا أن انفصالهما، بل والعداء الذي لا مهادنة فيه بينهما، كان محتوما منذ البداية، ولقد كان الرحم الذي ولد التوأمان منه رحما مركبا من خوف الإنسان وفضوله، ونزوعه إلى القوة وسعيه إلى تأمين بقائه وإشباع حاجاته.

إن السحر عالم عجيب، تختلط فيه الحقيقة بالخرافة، والعلم بالشعوذة، كما تختلط فيه الدوافع والبواعث، والغايات والأهداف، والسحر من الموضوعات التي شغلت الناس عبر العصور، فكان قضية استولت ولا تزال تستولي على عقول العامة وخاصة على اختلاف مستوياتهم الثقافية، مما أتاح الفرصة أمام الكثير من المشعوذين للظهور على ساحة الأحداث وأحدثوا شرخا في المجتمعات، وباتت الممارسات الخاطئة لهؤلاء تشكل مصدر خطر يهدد المجتمع، حيث شاعت هذه الظاهرة بين الناس وعاجت الفتن بينهم، وأصبح لهؤلاء المشعوذين عالم غريب مليء بالقصص والأعاجيب إلى الدرجة التي يختلط فيها الخيال بالواقع، والحقيقة بالمبالغات.

إن اختيار موضوع جريمة السحر والشعوذة يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي.

فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامها الكبير بالعمل على مكافحة الجريمة لما أحدثته من آثار سلبية على المجتمع وما يعيشه من معاناة جراء تلك الأعمال الشنيعة من مختلف

الجوانب ومنع انتشارها المستمر والمتزايد وردع السحرة والمشعوذين ومن هم في حكمهم وكذا معارضة المتجهون من الفئات المختلفة للمجتمع ومعاقبتهم.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يطرح الموضوع من اشكالات لا بد من دراستها وايجاد حلول لها نظرا لحداثة الموضوع في شأن تجريم أعمال السحر والشعوذة وعدم توفر أي مبادرة في اتخاذ إجراءات صارمة ودقيقة من أجل القضاء على هذه الظاهرة اضافة إلى كثرة نسبة الجرائم التي تسببها تلك الأعمال والتي أصبحت أكثر انتشارا يوما بعد يوم بين مختلف فئات المجتمع وحتى على مستوى الطبقات السياسية وفي مختلف القطاعات العامة والخاصة مما يستلزم مكافحة هذه الجريمة وردع السحرة والمشعوذين بأشد العقوبات ودراسة الإجراءات اللازمة في مواجهتها فهي خطر يهدد كيان المجتمع بأكمله بانتشار أثاره السلبية في صور متعددة ولا يغرب عنا نسبة رواجها عبر مختلف وسائل الاعلام والاتصال ومن رغم ذلك فإن السلطات القانونية المختصة لم تسن أي نص قانوني.

وأصبحت جريمة السحر والشعوذة مشكلا يؤرق الخاص والعام في مجتمعنا، مما جعل القانون ذا رأي فيها، وهذا ما سأتطرق إليه من خلال دراستي، وعليه قمت بطرح الإشكالية التالية: ما موقف المشرع الجزائري من جريمة السحر والشعوذة؟

قسمت الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول عنون ب"ماهية جريمة السحر والشعوذة"، يحتوي مبحثين تطرقنا فيهم إلى نشأة السحر والشعوذة والمفاهيم المتعلقة بها والطبيعة الدينية والقانونية لهذه الجريمة.

أما الفصل الثاني تناول جريمة الشعر والشعوذة وأركانها وتشريعات مواجهتها، كما تطرقنا فيه أيضا إلى تشريعات القانون الجزائري لمكافحة جريمة السحر والشعوذة.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة لهذا الموضوع ندرج فيها كل ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية جريمة السحر والشعوذة

تمهيد:

كان السحر من أقدم ما عرفه الإنسان البدائي، إنسان ما قبل التاريخ، والسحر يطلق عامة على قوة الإتيان بالعجائب وممارستها باستخدام عوامل فوق الطبيعة مفروض وجودها عند من يمارسون السحر. وتدور حول السحر نظريات، منها نوعان: النظرية الشخصية، والنظرية الموضوعية. فأما الشخصية فهي المراسم التي يضعها ممارسو السحر له بما يتفق معه، ومن هنا كانت المراسم التي لا تتصبغ بصبغة دينية، تعد سحرًا، أما النظرية الموضوعية فتعد السحر مستقلًّا عن الدين؛ ولهذا كان للسحر خواصه وأصله النفساني، وكان طريقًا إلى علم همجي يعتمد على قوانين تخيلية مفروض أنها تعمل على منع سير النظام المستند إلى قوانين الطبيعة.

المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة

إن لأعمال السحر والشعوذة طبيعة خاصة تختلف بذلك عن غيرها من الجرائم بحيث تباينت فيها أساليب ارتكابها والأضرار المتعددة الناجمة عنها والتي لا حصر لها.

لقد لجأت إلى ممارسة أعمال السحر والشعوذة الأمم والشعوب القديمة والذي لا يزال الإقبال على ممارسة لتلك الأعمال حتى عصرنا الحالي على الرغم من التطور العلم وإزدهاره وذلك نظرا لتوفر عدة أسباب وكثرة متطلبات الحياة التي جعلت العديد من الأشخاص يمارسون هذه الأعمال دون أي تردد لتحقيق أهدافهم إلا أنه من جانب آخر ومن رغم تفشي هذه الظاهرة وبشكل واضح فإنه اختلفت في شأن حضر هذه الأعمال الأمر الذي ساهم بشكل كبير في ازديادها.

ومن أجل توضيح ذلك فإننا سندرس في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تعريف السحر والشعوذة.

المطلب الأول: نشأة السحر والشعوذة في الحضارات القديمة

مما لا شك فيه أن السحر والشعوذة من الظواهر القديمة جدا التي عرفتها البشرية، وقد مارسه الإنسان على مر العصور، حيث دلت الرسوم والرموز التي وجدت على جدران الكهوف التي سكنها الإنسان القديم أنه مارس السحر وآمن به واستخدمه لمجابهة قوى الطبيعة والحيوانات المفترسة وغيرها من الأخطار التي هددت وجوده.

وتعد بابل من أوائل الأمم التي مارست السحر، وكان سحر أهل بابل يعتمد على الكواكب، حيث كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويتقربون إليها بالطاعات ويسمونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعال الكواكب، وكانوا يعولون في أعمالهم السحرية على حركات هذه الكواكب وأوقاتها وتقابلها وابتعادها وكل ما يتصل بها لاعتقادهم الراسخ بتأثيرها على حياة الآدميين، كذلك مارس أهل فارس السحر أيضا واعتمدوا على النجوم في

تحقيق انتصاراتهم ويذكر المؤرخون أن راية كسرى المسماة (زركش كاويان) كان منقوشة عليها بالذهب بمعرفة السحرة ووفقا لتعليماتهم الوفق المئيني العددي في أوضاع فلكية خاصة، وكان الغرض منها ضمان استمرار نصرة الفرس في جميع المواقع الحربية التي يشنونها على جيرانهم وأعدائهم.

ومن الأمم التي اشتهرت أيضأ بالسحر في التاريخ الفراعنة، وقد دلت الكتابات والنقوش والرموز الموجودة على جدران الأهرامات على اعتقادهم وممارستهم للسحر، كما تضمنت البرديات القديمة نقوشا ورسومات وتعاويذ تدل على أن المصريين القدماء برعوا في ممارسة السحر واعتمدوا عليه في حياتهم اليومية وحتى إلى ما بعد الممات وقد أخبرنا القرآن الكريم بالمواجهة التي حصلت بين سيدنا موسى عليه السلام وسحرة فرعون. ومن أشهر كتب السحر عند المصريين القدماء «كتاب الموتى» و«الكتاب المقدس» الذي يحتوي على الكثير من الطلاسم والتعاويذ السحرية، كذلك اشتهر اليونان والرومان بالسحر، ومنه شاع في أوربا القديمة وأمريكا.[1]

المطلب الثاني: تعريف السحر والشعوذة

الفرع الأول: تعريف السحر

أولا: لغة

للسحر عدة معان في اللغة، فهو يأتي بمعنى ما لطف ودق وصرف الشيء عن حقيقته.

وجاء في اللسان أن السحر عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى؛ والسحر

[1] منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج: 15، ع:2، الإمارات، 2018، ص255.

الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، وأصل السحر صرف الشي عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[1].

ثانيا: إصطلاحا

عرفه الامام الطبري: فقال (واختلف في معنى السحر فقال بعضهم هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هوبه نظير الذي يرى السراب من بعيد، فيخيل إليه أنه ماء، ويرى السيء من بعيد فيثبته بخلاف ما هو على حقيقته، وكراكب السفينة السائرة سيرة حثيثة يخيل إليه أن ما عاين من الأشجار والجبال سائر معه، قالو فكذلك المسحور ذلك صفته، يحسب بعد الذي وصل إليه من الساحر أن الذي يراه أو يفعله بخلاف الذي هوبه على حقيقته).

ويعرفه القرطبي: فقال (السحر أصله التمويه بالحيل والتخايل، وهو أن يفعل الساحر الأشياء ومعاني، فخيل للمسحور أنها بخلاف ماهي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء (يقولون كالسراب غر من رآه وأخلف من رجاه) وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه، وقيل: هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته.[2]

وقيل: أصله الصرف، يقال: ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عنه.

وقيل أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك.

وعرفه العلماء المعاصرين اصطلاحا: على أنه عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء

---

[1]– الفراء، أبو يعلى، محمد. الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه الفقي، محمد، حامد. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط 1421هـ/2000م، ص257.

[2]– أحمد معلول، سيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع –المجتمع السوفي أنموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2015–2016، ص22.

يمكن اكتسابها بالتعليم تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر بغير مباشرة أو بالمباشرة. يكون السحر إذا في ضوء هذا الفهم، كل الأنشطة التي يمارسها بعض الأفراد والتي تبدو في معظمها غامضة وملفتة للانتباه سواء من حيث مقاصده أو الوسائل المعتمدة في ممارسته.

إنه بالتالي جو طقوسي خاص، تتألف فيه جملة من العناصر المحسوسة والمحسوسة وكأنه عالم من الخوارق والعجائب. يتحول فيه المستحيل إلى ممكن والسهل إلى صعب والعجيب إلى مألوف، والغيب إلى معلوم... إنه فن الممكن الذي بمقتضاه تفعل الرموز من كلمات ورسومات وحركات وأعارف فعلها في المكون المادي والنفسي على حد سواء. [1]

الفرع الثاني: تعريف الشعوذة

أولا: لغة

في المعجم الوسيط: شعبذ مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الحواس، وزين الباطل لايهام الناس أنه حق، فهو مشعبذ، وشعوذ شعوذة: شعبذ فهو مشعوذ[2].

الشعوذة: (مصطلحات) بسكون العين مصدر شعوذ، خفة في اليد. (فقهية)

الشعوذة: (مصطلحات)

وأعمال السحر الاحتيال. (فقهية)

شَعْوَذَة: (اسم)

شَعْوَذَة : مصدر شَعوَذَ

[1] أحمد معلول، سيف صالحي، المرجع السابق، ص23.

[2]– أنيس ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 685.

شَعوَذة: (اسم)

مصدر شَعْوَذَ

الشَّعْوَذَةُ: الاحْتِيَالُ وَالخِدَاعُ وَإِيهَامُ النَّاسِ

شَعوَذَ: (فعل)

شعوذَ يشعوذ، شَعْوَذَةً، فهو مُشَعْوِذ

شَعْوَذَ الرَّجُلُ: اِسْتَعْمَلَ الاحْتِيَالَ وَالْخِدَاعَ، أَيْ أَوْهَمَ أَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ حَقٌّ وَصَحِيحٌ وَهُو فِي الْحَقِيقَةِ بَاطِلٌ دجّال مُشَعْوِذ: من يقوم بأعمال احتياليَّة مُدَّعيًا أنّه يمتلك موهبة أو معرفة ولكنّه لا يمتلكها شَعْوَذَ الرَّجُلُ:

اِسْتَعْمَلَ الاحْتِيَالَ وَالْخِدَاعَ، أَيْ أَوْهَمَ أَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ حَقٌّ وَصَحِيحٌ وَهُو...المزيد شعوذ؛ أي: مَهَر في الاحتيال، وأرى الشّيءَ على غير حقيقته معتمدًا على خِداع الحواسّ.

دجّال مُشَعْوِذ:

من يقوم بأعمال احتياليَّة مُدَّعيًا أنّه يمتلك موهبة أو معرفة ولكنّه لا يمتلكها.[1]

ثانيا: اصطلاحا

هي خفة اليد والقيام بعمليات تخدع المشاهد، وهي فن يستعمل قوة غير عادية، فيقوم المشعوذ بأعمال تظهر الشيء للمشاهدين على غير ما هو في الواقع، وراجع ذلك إلى خفة اليد، وتكسب خفة اليد بممارسة الحيل وتنمية المهارة العضوية وبخاصة السرعة في حركة الأصابع ويعبر عنها بالإنجليزية is light of hand هذا هو المعنى الحرفي للأصل اللاتيني للكلمة الفرنسية prestidigitation والشعوذة نوع من أنواع السحر، فكل فرد

[1] –محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسو الرسالة، دون سنة النشر، ص430.

يدعي تسخير الجن أو معرفة الغيب أو عمل أشياء خارقة للعادة دون استخدام أسباب ووسائل طبيعية لذلك فهو مشعوذ دجال وهي مهنة تكثر بين الجهال.[1]

المطلب الثالث: أنواع السحر

ذكر الفخر الرازي في تفسيره أقساماً كثيرة من السحر، ونقلها ابن كثير في تفسيره وعلَّق على بعضها، ومنها:

1 . السحر الذي يعتمد على علم الفلك والحساب بأن يعتقد الفلكي بأن الكواكب والنجوم مدبرة لشؤون الكون، فينظر في حركتها وأماكن وجودها ليستدل على الأحوال والحوادث للمخلوقات، كأن يتنبأ بالسعد والنحس للناس من خلال النظر في النجوم. وترصد أحوالها.

قال الشنقيطي: ومعلوم أن هذا النوع من السحر كفر بلا خلاف، لأنهم يتقربون إلى الكواكب كما يتقرب المسلمون إلى الله[1].

2 . السحر الذي يعتمد على مخلوقات غير منظورة كالشياطين، إذ يتقرب إليهم بالرقى والعزائم والدخن لتنقاد له الشياطين، بغية التأثير على القلوب والأبدان من بني الإنسان.

3 . السحر الذي يعتمد على قوة الإيحاء باستخدام التنويم المغناطيسي، إذ بكلام منسق يعتمد به على علم النفس والفراسة يؤثر الساحر على الإنسان البسيط، فيسلبه شعوره فيكون معه كالنائم فيفعل الساحر به ما شاء[2].

4 . السحر الذي يعتمد على المادة وخصائصها كأن يحول سائلاً من لون إلى آخر، وكأن يستخدم خصائص التمدد لمادة الزئبق التي إذا لامست الحرارة ازداد حجمها، وبالتالي

---

[1] بن عفان سام، إستمرار هيمنة معطيات الثقافة التقليدية المحلية لدى المثقف الجزائري "السحر والشعوذة أنموذجا"، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص.118

[1] الشنقيطي: أضواء البيان، 443/4.

[2]– ابراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص 484.

تؤدي إلى حركات مختلفة.

5 . السحر الذي يعتمد على قوى النفس، من خلال تجسس الساحر على الناس واهتمامه بأخبارهم السرية، ليقوم بإخبارها لهم بثوب العارف لأحوالهم، المطلع على سرائرهم.

من خلال تقسيمات الرازي نجد أنه أقحم في السحر ما ليس منه، والسبب اعتماده على المعنى اللغوي للسحر وهوما لطف وخفي سببه، وما يعنينا في هذا البحث السحر الذي يعتمد فيه الساحر على الجن والشياطين، ومن أنواع هذا السحر من حيث تأثيره على المسحور ما يلي:

أولاً: سحر التفريق:

قال الله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [1]. وقد يكون التفريق بين الرجل وأمه أو أبيه أو أخيه أو صديقه أو شريكه في التجارة.

ومن أعراضه: تبدل الأحوال فجأة من حب إلى بغض، وكثرة الشكوك وعدم التماس الأعذار، وتعاظم أسباب الخلاف، ونبت الكراهية في القلوب لأعمال الطرف الآخر، إذ يخيل للمسحور سوء منظر زوجته، أو رداءة خلق صاحبه، وقد يكون ذلك من سحر قد تم على أثر من آثار المسحور: كالشعر أو الثياب، أو على ماء مسحور قد سكب في طريق المراد سحره، أو وضع له في طعام، أو شراب كالعصير والشاي والقهوة[2].

ثانياً: سحر المحبة والتِّوَلة:

يقول ابن الأثير: "التِّولةُ بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وجعله النبي ﷺ من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله

[1] سورة البقرة، الآية (102).

[2]– محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2016، ص63.

تعالى"[1].

ومن أعراضه: المحبة الزائدة للزوجة، والتلهف الشديد لرؤيتها، والرغبة الشديدة في كثرة جماعها، وعدم الصبر على فراقها، وطاعتها طاعة عمياء.

وقد يكون ذلك من سحر قد تم على أثر من آثار الزوج مستعمل غير مغسول، فيعقد السحر على بعض خيوطه، ويدفن في مكان مهجور، أو يُصنَع في رقية شيطانية تحل في ماء أو طعام أو عطر يوضع للزوج.

ولهذا السحر آثار عكسية منها: قد يمرض الزوج أو ينقلب السحر على الساحر، فيكره المرء زوجته بسبب جهل كثير من السحرة، أو عموم الكراهية لجميع النساء، فيكره الزوج أمه وأخواته وعماته حتى زوجته.

ولا يخفى أن السبب في سحر المحبة هو نشوب الخلاف بين الزوجين، أو طمع المرأة في ماله، أو خوف الزوجة من زواج زوجها بثانية. وإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدل على جهل الزوجة، إذ أنها يمكن أن تسحر زوجها بما أحل الله لها بكثرة التزين والتجمل له، فلا تقع عينه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وبالابتسامة المشرقة، وبالكلمة الطيبة وحسن العشرة.

أما أن تتزين بحليها لتخرج كأنها في يوم زفافها، وتعود إلى بيتها فتتجرد من زينتها وترتدي الثياب المبتذلة، وتفوح منها رائحة الطعام، فإنه يولد الشقاق والخصام، ولو عقلت المرأة لعلمت أن زوجها أحق بزينتها، وهذا لعمرُ الله هو السحر الحلال.

ثالثاً: سحر الجنون:

عن خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده،

[1] النهاية، (200/1).

فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه به؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "وهل قلت غير هذا"؟ قال: لا. قال: "خذها، فلعمري لَمَن أكل برقية باطلٍ، لقد أكلت برُقية حق".

ومن أعراضه: الشرود والذهول والنسيان الشديد، والتخبط في الكلام، وشخوص البصر وزوغانه، وعدم الاستقرار بمكان، أو عدم الاستمرار في عمل من الأعمال. ولا يحدث هذا إلا بالسحر الذي يتمركز فيه الجني في مخ المسحور.

رابعاً: سحر الخمول والكسل:

ومن أعراضه: حب الوحدة والعزلة، والصمت الدائم، والشرود الذهني، والانطواء الكامل، كراهية اللقاءات، والصداع الدائم[1].

خامساً: سحر الهواتف والأحلام:

ومن أعراضه: الأحلام المفزعة، وكثرة الوسوسة والشكوك، والرؤيا في المنام كأن منادياً يناديه، أو أنه سيسقط من مكان عالٍ، أو أن الحيوانات والحشرات والهوام تطارده[2].

سادساً: سحر المرض:

ومن أعراضه: الألم الدائم في عضو من الأعضاء، والنوبات العصبية. إلا أن هذا السحر يتشابه مع أعراض الأمراض العضوية، ويتم التفريق بينهما بقراءة الرقية، فإن شعر المريض بدوخة أو صداع، أو اهتزاز في أطرافه، فهو السحر وإلا فهو مرض عضوي يعالج

[1]– عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، دار النفاس للنشر والتوزيع، الكعبة الثالثة، الأردن، 1995، ص168.

[2]– أحمد معمول، سيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص96.

عند الأطباء.

سابعاً: سحر تعطيل الزواج:

ويتم هذا السحر بعمل لفتاة كي لا تتزوج، فيوكل بها جنياً يلازمها، إما بواسطة الدخول في المرأة فيجعلها ترفض كل طالب للزواج، وإما بواسطة التخييل من الخارج إذ يخيل إلى الرجل أن المرأة قبيحة، كما يوسوس للمرأة بأن الرجل غير مناسب، وقد يكون بعد الخِطبة، إذ يشعر أحدهما أوكلاهما بالضيق الشديد والنفور من الآخر.

ومن أعراضه: ضيق الصدر، وصداع الرأس، والشرود الذهني، والقلق في النوم، والألم في المعدة، وفقرات الظهر السفلى.

ثامناً: سحر تعطيل الجماع:

وهو أن يعجز الرجل الصحيح في البدن عن إتيان زوجته أو العكس. فالرجل إذا اقترب من زوجته بقصد المعاشرة عطَّل الشيطان مركز الإثارة في المخ فانتفى الإنتصاب لدى الرجل.

والمرأة المربوطة بعمل تحاول صدَّ الزوج عن الجماع بعدم تمكينه من الجماع بقوة خارجة عن إرادتها، أو بتمكينه من نفسها إلا أنها تكون مخدرة الجسد، باردة الإحساس، أو بحدوث نزيف عند الجماع لا يجعل الرجل يتمكن من إتيانها.

ولا بد من التنويه في هذا المقام أن المربوط يتمتع بالنشاط والحيوية على مباشرة زوجته ما دام بعيداً عنها، فإذا اقترب انكمش عضوه وتلبد إحساسه، وهذا يفترق عن العجز الجنسي الذي تنتفي فيه القدرة الجنسية أو الضعف الجنسي الذي تتم فيه المباشرة وسط تعرض الانتصاب للخمول[1].

[1]– عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص98.

المبحث الثاني: الطبيعة الدينية والقانونية لجريمة السحر والشعوذة

المطلب الأول: الطبيعة الدينية لجريمة السحر والشعوذة

قال الإمام النووي: "عمل السحر حرام وهومن الكبائر بالإجماع، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا"[1].

وقال الشنقيطي: فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر، فإنه كفر بلا نزاع كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [2] . وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ**﴾[2].

وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر."[3]

وأما من حيث حكمه في الشريعة الإسلامية فإن جمهور العلماء يقولون بقتل الساحر، إلا الشافعي رحمه الله فيقول: (لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به)[1]. والراجح القتل، لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر وبن دينار: أنه سمع بجالة بن عبده يقول: "كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحر، قال: فقتلنا ثلاث سواحر"[2].

وصح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها، فأمرت بها فقتلت.

---

[1] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 224./10

[2] سورة البقرة، الآية .102

[1] سورة البقرة، الآية .102

[2] سورة طه، الآية .69

[3] الشنقيطي: أضواء البيان.

[1] ابن حجر: فتح الباري (236/10).

[2] صحيح البخاري، (257/6) فتح، دون ذكر قصة السواحر.

وقال الإمام أحمد: "صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر"[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وحدُّ الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك".

وقال ابن حجر رحمه الله: "ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل"[2]

هل يجوز تعلم السحر دون العمل به؟

التحقيق الذي عليه الجمهور هو أنه لا يجوز تعلم السحر على الإطلاق سواء عمل به أولم يعمل به.[4] لقوله تعالى: ﴿ **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾ [5]. أي يضرهم في دينهم، وليس له نفع يوازي ضرره.

ولا شك أن تعلم السحر والعمل به كفر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتقيه أو يجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوازه أو أنه ينفعه كفر. وقال الشافعي: "إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يُلتمسُ منها، فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر"[1].

وقال أبو حيان في البحر المحيط: "وأما حكم تعلم السحر فما كان منه يُعظَّمُ به غير الله من الكواكب والشياطين، وإضافة ما يحدثُه الله إليها فهو كفر إجماعاً، لا يحل تعلُّمه ولا العملُ به، وكذا ما قُصد بتعلُّمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان

---

[1] ابن كثير، التفسير (1|144).

[2] ابن حجر، فتح الباري (236/10).

[4] انظر فتح الباري (226/10) والمغني (151/1).

[5] سورة البقرة، الآية 102.

[1] ابن كثير: التفسير (270/1).

لا يعلم منه شيء من ذلك، بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه ولا العملُ به، وما كان من نوع التخييل والدجل، فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس على خفة صنعته فيكره"[1].

قلت: وهذه خلاصة جيدة، وكلام حسن ينبغي التعويل عليه في هذا الأمر.

وإن قيل كيف كان الملكان يعلمان الناس السحر مع أنه حرام، ومعتقده كافر؟.

فالجواب: أنهما ما كانا يعلمان الناس السحر للعمل به، وإنما للتخلص من ضرره والاحتراز منه، لأن تعريف الشر للزجر عنه حسن، وقد قيل لعمر بن الخطاب: إن فلاناً لا يعرف الشر. قال: أجدر أن يقع فيه. وقال الألوسي: إن ذلك كان للابتلاء والتمييز بين المعجزة والسحر، ولهذا جاء القرآن منزهاً سليمان عليه السلام على أن يكون ساحراً، أوحاكماً بالسحر أو آمراً به، فما زعمته بنو إسرائيل فيه زعم كاذب وقول باطل، وإنما كان الجن مسخرين لسليمان عليه السلام بأمر الله تعالى لا بالسحر[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة

عرف السحر منذ القدم وفي جميع الأماكن وقد تباينت مواقف الشعوب والأمم من ذلك الداء الخطير، ما بين معارض لوجود أولئك السحرة على خارطة الحياة باعتبار أن فعلهم يعد جريمة وذنبا لا يغتفر، وما بين مؤيد لهم باعتباره عملا مشرفا لهم.

فنجد أن المعارضين للسحر والسحرة في الماضي قد فرضوا على أولئك السحرة أقسى وأشد أنواع العذاب والتنكيل والتشهير ومصادرة الأموال وإنزال العقوبات بهم وبذريتهم، فقد كانت كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا تحكم على السحرة بالإعدام حرقا، وفي اسكتلندا كانوا يعاقبونهم بإلقائهم في إناء حديدي كبير مملوء بالقار المغلي، وكانت إنجلترا وبعض دول

[1] انظر روائع البيان، (85/1).

[2] الصابوني: تفسير آيات الأحكام، (88/1).

أوروبا تعدمهم شنقا أمام الجمهور، وكان عقاب الساحر أو الساحرة في أمريكا الإعدام شنقا في أقرب شجرة بالطريق، ولكن أبشع وأقسى طريقة اتبعت لعقاب الساحر هي التي كانت تطبقها محاكم التفتيش في إسبانيا.

كما نجد في المقابل بعض الدول تعترف بالسحر كعمل مميز ومشرف لأبناء شعبها، كما هو الحال في الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا.

وقد قام الباحث بالاطلاع على كثير من الدراسات التي تناولت موضوع السحر وتطرقت إلى حكمه في الشريعة ولم يقف على دراسة تناولت حكم السحر بالتفصيل في القانون الوضعي.[1]

إلا أنه من خلال الاستقراء والتتبع لبعض القوانين الجنائية للدول العربية يمكن أن نخرج بتصور عام حكم السحر في تلك القوانين. وذلك على النحو الآتي:

1) بعض الأنظمة لا تجرم السحر أساسا وإنما تعتبره من الأفعال المشروعة. كما هو الحال في الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا".

2) وتجد بعض الأنظمة نصت على منع السحر وما في حكمه ومن قراءة الكف وادعاء علم الغيب في قوانينها الجنائية إلا أنها اعتبرته من قبيل المخالفة اليسيرة، كالأردن ولبنان وسوريا.

3) وهناك دول بدأت باتخاذ خطوات جديدة تشير إلى سياسة جنائية جديدة حيال جريمة السحر، حيث تم في دولتي الكويت والبحرين اقتراح بإضافة مواد جديدة لقوانينها الجنائية تنص على تجريم السحر، واقتراح عقوبات رادعة لتلك الجرائم.

4) وباقي الدول كـ(مصر، والإمارات العربية المتحدة، وقطر) لم تنص على تجريم

[1] عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ، ص57.

السحر باعتباره إثما ومعصية للخالق سبحانه، وإنما تنظر فقط إلى الأثر المترتب على ذلك الفعل، وبناء عليه يتم التجريم.[1]

[1] عبد الرحمن بن فهد الموسى، المرجع السابق، ص58.

خلاصة:

لقد أضحت ولا زالت دول العالم تسير نحو مسار تحليل وفهم جريمة السر والشعوذة ومحاولة إيجاد حلول ومناهج لوضع حد لها.

الفصل الثاني

جريمة السحر والشعوذة وأركانها وتشريعات مواجهتها

تمهيد:

السحر والشعوذة من المعتقدات الشعبية التي هي جزءا من التراث الثقافي للشعوب، قد استخدم السحر والشعوذة لعلاج مختلف الأمراض ومواجهة المشاكل الاجتماعية والنفسية وكذلك لإيذاء الآخرين والسيطرة عليهم. حيث نجد هذه الظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري بأساليب متنوعة باختلاف المناطق، ويقوم باللجوء إليها مختلف فئات المجتمع إلا أن موقف الدين الإسلامي واضح اتجاه موضوع السحر والمتعاطين له وذلك بتحريمه.

المبحث الأول: أركان السحر والشعوذة

اتفقت اغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك أنساني، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك أرادة وسلوك أنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن فعل، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، ومن هنا تكون الجريمة هي فعل أنسائي بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل.

وللجريمة ثلاثة أركان أساسية، الأول الركن المادي، والثاني الركن المعنوي والركن الثالث وهو الركن الشرعي.

المطلب الأول: الركن المادي

هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة وقد تكون بالحواس مثل مد اليد على الغير وقد تكون باللسان كالسب والشتم أو بأي وسيلة أخرى، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره المحسوس ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينها تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة، والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها وهذه المادية يتضمنها نص التجريم ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي.

عناصر الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في الجريمة لا بد من توافر العناصر التالية:[1]

أ. **السلوك الإجرامي:** يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق

[1] حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، ص86

غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية، ملموسة في الواقع.

وقد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا بأنه سلوك إرادي، أي حركة عضوية يأتيها المجرم الأحداث أثر مادي، وقد يكون سلوكه

سلبية الذي ليس فيه حركة عضوية، ويأتي هذا التصرف مخالفة لأمر بالقيام بعمل يفرضه القانون أو الواجب أو الاتفاق، مثال ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جراء ذلك، يطلق على الجرائم المرتكبة بهذا الشكل بالجرائم السلبية ذات النتيجة.

ب. النتيجة: هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، فكل جريمة نتيجة بمعنى أن هناك بعض النتائج لها مظهر ملموس مثل إزهاق روح الضحية في جريمة القتل وهناك نتائج ليس لها مظهر ملموس كالامتناع عن التبليغ عن مولود جديد.

ج. علاقة السببية: ويراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي، إذ تسند النتيجة إلى الفعل مقررة بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية، أي الجرائم ذات النتيجة، دون الجرائم الشكلية، التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها. لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن العنصر المادي لا يكفي وحده لتحقق الجريمة، بل لا بد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، بمعنى أنه لا بد من نسبة الفعل إلى خطأ الجاني، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أعماله التي أرتكبها بإرادته، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها.[1]

[1] أحمد معلول، المرجع السابق، ص87.

ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، وأن تكون مختارة أي لديها مكنة المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح والإحجام عما هو محظور فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي، فهو في الجريمة كقاعدة عامة– يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي.

1.2. صور الركن المعنوي: للركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ الجنائي.

أ. القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى اقتراف ذلك الفعل، وعلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا في هذه الجريمة. ومن هذا يتضح أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن علم وإرادة وعلى هذين العنصرين يقوم بنيان فكرة القصد الجنائي.

عناصر القصد الجنائي:

يقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم وأن يكون على علم بأركان الجريمة ب. الخطأ الجنائي: إن الجريمة قد تقع دون قصد إلا أن الجاني قد يسال لأنه لم يتجنب

وقوعها إذا كان بإمكانه توقعها وتجنبها، فالجاني هذا أخطأ ويكون الخطأ بأحد الصور:

الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم احترام الأنظمة، وهو بإيجاز عدم التزام جانب الحيطة والحذر.

عناصر الخطأ الجنائي : يقوم الخطأ العمدي على عدة صور أهمها – الرعونة–عدم الاحتياط – عدم الانتباه، عدم التبصر– الإهمال – عدم مراعاة اللوائح والأنظمة وهوما أوردته المادة 288 ق.ع.[1]

أ. الرعونة: هي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة مثل الجراح الذي يجري العملية.

ب. الإهمال: أي الامتناع عن عمل واجب فعله كالذي يترك سيارته لشخص غير مرخص له القيادة.

ج. عدم الانتباه وعدم التبصر: وهو اتخاذ موقف سلبي بعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر كحارس القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن وصول القطار.

د. عدم مراعاة اللوائح والأنظمة: تقوم على عدم مطابقة السلوك القواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة كلوائح المرور ولوائح الصحة وغيرها.

المطلب الثالث: الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ويقصد بالركن الشرعي، وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة.

قيام الركن الشرعي:

خضوع الفعل لنص تجريمي أي يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريح وتحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فان السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمي لوائح الضبط به عدم وجود سبب من أسباب الإباحة: يمحو الصفة الإجرامية

[1] أحمد معلول، المرجع السابق، ص88.

للفعل ويجعله فعلا مباحاً.

أهمية مبدأ الشرعية: هومن أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية:[1]

– مبدأ الشرعية يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها والمشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب.

– القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية.

– القاعدة الجنائية هي خطاب موجه للقاضي الجنائي لتطبيقها.

– مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد.

– مبدأ الشرعية هو ضمان أمن واستقرار الجماعة.[2]

[1] أحمد معلول، المرجع السابق، ص89.

[2] أحمد معلول، المرجع السابق، ص90.

المبحث الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة:

للإثبات مكانة مهمة في الدراسات القانونية لما تهتم به جميع فروع القانون ونظرا للحماية القانونية التي يوفرها للحقوق تبعا لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أقر صراحة بحرية جواز الإثبات بكافة الطرق المتوفرة حول الواقعة المعروضة أمام القاضي الجزائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أن القاضي الجزائي له حرية الأخذ بها من عدم ذلك حسب الإقتناع الشخصي له بتقديره لتلك الأدلة المعروضة عليه بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الكتاب الثاني من الباب الأول وفي الفص الأول منه محددا وسائل الإثبات وفي الفصل الأول في المواد 212 إلى 238 منه.

المطلب الأول : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية والعملية

إن الإثبات في الفقه الإسلامي مكانة مهمة لما تهتم فيه في الوصول إلى الحقيقة فالشريعة الإسلامية تسعى الى حفظ الحقوق وإظهاره، بحيث تجتهد في ذلك عن طريق المحاولة في التقريب بين كل من الحقيقة الشرعية والحقيقة القضائية، إلى جانب ذلك فإنه ثمة طائفة أخرى من الوسائل الحديثة التي يتم الإستعانة بها في التحري والتحقيق التي كشف الواقع العملي عن أهميتها في إثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها. [1]

الفرع الأول: إثبات جريمة السحر والشعوذة بوسائل إثبات الشرعية:

الوسائل الشرعية أهمية بالغة في إثبات جريمة السحر والشعوذة خصوصا لدى الدول التي يبنى نظام حكمها على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبات على الجرائم ونبين ذلك كالآتي: إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها في القرآن الكريم (أولا) إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها في السنة المطهرة (ثانيا) بعدها إثبات جريمة السحر

[1] زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص05.

والشعوذة من طرف الرقاة (ثالثا) كالآتي:

أولا: إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من القرآن الكريم

إن الله عز وجل ذكر في كتابه الكريم السحر في مواضيع عديدة من السور القرآنية مما يدل ذلك على الإثبات الجازم بوجود السحر وأنه هناك شعوب كثيرة ممن مارست السحر. فالآيات القرآنية التي ذكر فيها السحر والسحرة كثيرة يعلمها الكثير نظرا لوضوحها[1] نجد قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ بـ ﴿قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ وفي " ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ" " فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ﴾

﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾

﴿ قُل أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

ثانيا – إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من السنة المطهرة:

شملت السنة مجالا واسعا حول موضوع إثبات وجود السحر وتجريمه وفرض العقوبة على من يمارسه أو حتى يستعين بالسحرة مهما كان نوع العمل أو الأسلوب المستخدم في السحر ولعل أثناء بحثنا وجدنا بعض من الأحاديث التي تثبت وجود السحر وممارسته نذكر بعض منها كالآتي:

[1] وحيد عبد السلام البالي، السحر ف ضوء القرآن والسنة، تم الإطلاع عليه في 02-04-2022 على الساعة 20:24 في الموقع: www.alukah.net.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم – أو ذات ليلة – وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: ((يا عائشة، أشعر أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عن رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجغ الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان))، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: ((يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين))، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ قال: ((قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا))، فأمر بها فدفنت".

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل ما حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : ((من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد) .

ثالثا – إثبات جريمة السحر والشعوذة من طرف الرقاة:

يثبت الواقع وجود رقاة يستقبلون العديد من مصابي بالأمراض الروحية بسبب السحر وغير ذلك مما يدخل ضمن الأمراض الروحية وبما أن السحر حقيقة تعرض لها الكثير فإنه بذلك يوجد رقاة | يسعون إلى الكشف عنهم مما أصابهم من السحر بمختلف أنواعه والتي تتباين أعراضه كما ذكرنا سابقا في البحث ،فالرقاة كل حسب خبرته وطريقته في القيام بالرقية إلا أنه للرقية شروط ومبادئ لا بد من توفرها لكي تكون شرعية صحيحة تفاديا للوقوع في أعمال السحر والشعوذة باعتبار أن كثير من الأشخاص ممن يدعون أنهم رقاة إلا أنهم حقيقة

يعدون ممن يمارسون السحر والشعوذة ويحتالون على الأشخاص فيلحقون الأذى بالمصابين أكثر من علاجهم

يقر الكثير من الرقاة بوجود السحر والشعوذة ولعل أكثر دليل يثبت ذلك وهو أثناء قيامهم بالرقية الشرعية على المصاب فتظهر عليه أعراض السحر والتي تصل إلى حضور من هم في خدمة السحر للشخص الممسوس من الجن فينطقون ويخبرون الرقاة بمعلومات حول سبب إصابة المريض وسبب دخولهم في الجسد وما نوع السحر والعمل المعمول للشخص الى غير ذلك من المحادثات التي تتم بينه وبين الموكلين بخدمة السحر إضافة الى بعض الأعراض الجسدية التي تظهر على المصاب التي تثبت الإصابة بالسحر سواء اثناء الرقية من تغير مزاج الشخص من بكاء وضحك وغضب وصراخ وتوسل وتهديدات ... الخ.[1]

وفي بعض من الأحيان ما يتغير صوت الشخص المصاب بغض النظر عن جنسه وحركات غريبة وتنميلات في الجسد فيسعى الرقاة في تلاوة بعض من السور والآيات القرآنية التي تؤثر بإذن الله تعالى على العارض فنلاحظ كثيرا أنه من الرقاة ما يقومون بمحادثة العارض للكشف عن كثير من الأمور كسبب يتخذونه للتداوي فالملاحظ أنه بعد القيام بالرقية الشرعية وكدليل لإنتهاء عملهم فإن الموكل بالسحر يصرح بخروجه من الجسد وإبطال عمل السحر فيظهر ذلك على المصاب بالسحر في حركات وارتعاش في جسده كدليل على خروج العارض فيستفيق المصاب بعد صرعه فيرتاح وتختفي الأعراض التي كان يعاني منها من قبل بفضل الله سبحانه وتعالى وفي بحثنا عن الموضوع فإنه يتبين لنا اختلاف أساليب الرقية كل حسب طريقته وخبرته في الموضوع بحيث يظهر جليا أنه في وقتنا الحالي كثير من الرقاة أصبحوا يزاولون عملهم بالرقية منهم من يتخذونها كمصدر للرزق ومنهم من يحتسب أجره عند الله عز وجل.[2]

[1] وحيد عبد السلام البالي، المرجع السابق.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص08.

الفرع الثاني : إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العلمية:

لقد ساهمت الوسائل العلمية بشكل كبير في إثبات الجرائم بحيث تعد ثمرة وحصيلة التطور التكنولوجي إلا أنه نظرا لإمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد فإن التشريعات القانونية إتخذت في شأنها إجراءات وقيود للسماح بالعمل بها كوسيلة من وسائل الإثبات ولتوضيح ذلك سندرس هذا الفرع كالآتي:

أولا- التسجيل الصوتي

أ-تعريف أجهزة التسجيل الصوتي:

يقصد بإجراء تسجيل الأصوات عملية القيام بتسجيل ما يتم من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية سوءا كان ذلك في مكان عام أو خاص.

تتخذ هذه الوسائل أنواع فمنها أجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وذلك بإخفاء ميكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات ومنها أجهزة تسجيل داخل المكان التي لابد من أن يكون حاملها داخل المكان المراد التسجيل فيه أو بالقرب منه وهناك التي تكون خارج المكان وهي التي تطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال بحيث أنه بواسطتها تلتقط المحادثات فمن خلالها يتم التسجيل خارج المكان دون اللزوم التواجد داخله ومن غير علم الحاضرين .

ب- الحالات التي يجوز فيها إجراء التسجيل الصوت:

1- حالة الجريمة المتلبس بها: تضمنت نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] فإن لي ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها أثناء التحقيق التمهيدي صلاحية تسجيل والتقاط الأصوات والمحادثات بين الأشخاص سواء كان ذلك في مكان عام

[1]-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71ن صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 02/11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 12، المؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

أو خاص. إلا أن ذلك لا يعني بالحرية المطلقة له في ذلك وإنما لابد من توفر عنصر الضرورة وذلك لما لهذا الإجراء من إمكانية التعدي على الحياة الخاصة للأفراد.

2- مقتضيات التحقيق: يتمتع قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية06-22 التي جرت عليه تعديلات صلاحية تسجيل الأصوات بحيث يجوز له أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة له بتسجيل الكلام بسرية في أي مكان عاما أو خاصا كان وذلك في الجرائم المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 5 منه نظرا لما تتسم من خطورة وطبيعتها الخاصة.

ج- إجراء التسجيل الصوتي في جريمة السحر والشعوذة:

يتم استخدام إجراء التسجيل الصوتي كوسيلة لإثبات بعض الأحداث في جريمة السحر والشعوذة من بينها تسجيل ما يتم بين الساحر والمقبل عنده وغيره من الأشخاص من محادثات وحوار مما يمكن إدانته إلا أن ذلك لا يعد كافيا لإثبات الجريمة بحيث أنه لابد من وسائل أخرى لذلك باعتبار أن إجراء تسجيل الأصوات غير ضامن نظرا لإمكانية التلاعب بالأصوات المسجلة وذلك بعدة طرق وبتقنيات متطورة إلى درجة إمكانية تغيير ما في التسجيل بطرق محترفة فيتم التلاعب بالحقيقة .

ثانيا- أجهزة التقاط الصور:

أ- تعريف أجهزة التقاط الصور:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف خاصا لعملية التقاط الصور وإنما إكتفي فقط بالإشارة إلى الفعل "التقاط" ، لكن هناك من عرفها على أنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرايف أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته".[1]

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص09.

ب- الحالات التي يجوز فيها التقاط الصور:

يتضح لنا من خلال قانون الإجراءات الجزائية بما تطرق إليه المشرع في المادة 65 مكرر 5 أنه من بين الحالات التي يجوز فيها إلتقاط الصور ؛ جرائم المتلبس بها في مرحلة التحقيق التمهيدي والجرائم الخطيرة الستة إلا أن إجراء إلتقاط الصور للأشخاص سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة والممنوحة لضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق مقيد بشروط حرصا على عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة .

بحيث أنه بالنسبة لأماكن الخاصة لابد من توفر الضرورة لذلك وأن يكون لفترة زمنية محددة والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.

وبالنسبة للأماكن العامة فإن سلطة التحقيق بإمكانها أن تأمر بتصوير الأحداث خفية فيها بحيث يمكن الإعتماد عليها كوسيلة للإثبات إذا ما تبين مصداقية الصورة وخلوها من التعديل والتزوير خصوصا أن التسجيل الذي يتم عن طريق التصوير لا ينتهك من خلاله الحقوق الخاصة بالأفراد بشكل مادي .(2)

-3 التقاط الصور أثناء جريمة السحر والشعوذة:

إن إجراء التقاط الصور يمكن اللجوء إليه فيما يخص أثبات جريمة السحر أثناء إرتكابها وذلك بتصوير ما يتم من أعمال السحر والشروع فيها من قبل السحرة وتتجلى هذه الأعمال في ممارسات عديدة من بينها إهانة المصحف بأي شكل من أشكال الإهانة وتوفر كتب السحر وكذا | كتابة الرموز التي تشكل طلاسم والتلفظ بكلمات غريبة من تلاوات ومنجاة الشياطين والإستعانة بهم بأساليب مختلفة إضافة إلى أعمال أخرى تظهر بوضوح أنها أعمال سحرية والتي يمكن الأخذ بها كحجة على ممارسة السحر.[1]

واذا أخذنا نظرة إلى وقعنا فانا نجد أنه للسحرة والمشعوذين أماكن خاصة لممارسة

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص90.

أعمالهم بل النقول تجارتهم نظرا لإقبال العديد من الأشخاص إليهم لأغراض عديدة وذلك بمقابل ما أو مبلغ مالي معين وهناك من يمارس هذه الأعمال دون إستقرار في مكان معين بحيث ينتقل من مكان لآخر باستخدام إجراء التقاط الصور نذكر إلى أن المشرع الجزائري أجاز صراحة في بعض من الحالات في قانون الإجراءات الجزائية 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 1 مكرر 10 بالتقاط الصور وذكر الإجراءات المتبعة في ذلك أما بالنسبة الحجية ذلك فإن ذلك يرجع لسلطة التقديرية للقاضي إلا أن المشرع جرم عملية التقاط الصور أو نقل صورة الغير في مكان خاص حتى ولوكان ذلك يعود بالمصلحة العامة وذلك باستخدام أي جهاز كان نوعه وذلك في المادة 309 مكرر بحيث قيد ذلك بشروط نظرا لما له من إمكانية التعدي على حرمة الحياة الخاصة وتتمثل هذه الشروط في مدى توفر الضرورة لذلك وأن يكون لمدة زمنية محددة والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني : إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العملية:

ساهمت الوسائل العملية بشكل كبير في إثبات الجرائم لما لها من دور كبير في إظهار الحقيقة التي بها تقام العدالة ويدان المجرمين ومن بين هذه الوسائل ما سنتطرق إليه في الفروع الموالية بحيث خصصنا الفرع الأول في الإعتراف) والفرع الثاني في (الشهادة) وسنبين مدى فعالية هذه الوسائل في إثبات جريمة السحر والشعوذة.

الفرع الأول: الإعتراف في جريمة السحر والشعوذة:

لقد منح كل من الفقه الجنائي والفقه الإسلامي للإعتراف أهمية وذلك بجعله من أدلة الإثبات في الجانب الجزائي وذلك لما له من فعالية بين وسائل الإثبات الأخرى .

كما نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى الإعتراف وذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 213 بحيث نص على مايلي: « الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»، كما أن الشريعة الإسلامية تهتم بشكل كبير بالاعتراف كوسيلة من

وسائل الإثبات بحيث نجد آيات قرآنية في كتاب الله عز وجل ذكر فيها الإعتراف من بينها: قال سبحانه وتعالى " **فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ** ".

بذلك سندرس الإعتراف في جريمة السحر والشعوذة في هذا الفرع بتقديم تعريفات له (أولا) ثم توضح حجية الإعتراف وأثره في إثبات جريمة السحر والشعوذة (ثانيا).[1]

أولا-تعريف الإعتراف

أ- التعريف اللغوي: الإعتراف لغة يعرف: بأنه الإثبات: يقول إعترفت بالشيء، إذن أثبته، ويعرف أيضا الإذعان للحق والإقرار به كما أنه يعني: " الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس وإقرار بالحق يعنى اعتراف به"

ب- التعريف الفقهي:

"الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة بجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة واقراره به.» قام الدكتور ماروك نصر الدين بتعريف الإعتراف على النحو الآتي "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة".

ج- التعريف الشرعي:

ويطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الإقرار إخبار بحق لأخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب.

د- التعريف القانوني:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا خاصا للإعتراف وإنما أشار إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على مايلي: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص91.

كما يعرف الإعتراف بأنه إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية فالفاعل يقر بأنه ارتكب جرما، أي يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي الشخصي صحيح. [1]

ثانيا : حجية الإعتراف وأثره في إثبات جريمة السحر والشعوذة:

أحجية الإعتراف: لقد قام فقهاء القانون الجنائي بالفصل في الإعتراف بالنسبة إلى حجيته إلى ثلاث أقسام وذلك كالتالي:

-1- الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي: إن هذا الإعتراف توازي في حجته مع غيره من أدلة الإثبات ، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نص المادة 213 منه فهو يعد مثل باقي أدلة الإثبات ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحريته في الأخذ به أو تركه.

-2- الإعتراف كدليل قضائي: مصدر هذا الإعتراف مأخوذ من النص القانوني أي أن القانون من يفرضه من أجل إدانة المتهم المعترف بحيث أنه في هذه الحالة إرادة المشرع تفرض على إرادة القاضي ولتوضيح ذلك ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 341 [2]فيما يخص الأدلة التي تقبل أثناء وقوع جريمة الزنا بجريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 منه والمتمثلة في إحدى الوسائل الآتية حسب ما تضمنته المادة محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس أو بإقرار المتهم بواسطة رسائل أو

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص92.

[2]- المادة 341 من قانون 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، العدل والمتمم بالقانون 04 رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71م الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

مستندات صادرة منه أومن خلال الإقرار قضائي. [1]

-3- الاعتراف كعذر معفي من العقاب: ذكر المشرع هذا النوع من الإعتراف في قانون العقوبات وفي نص المادة 52 منه بحيث أن الإعتراف في بعض من الأحوال يعفي صاحبه من العقاب كعذر معفي من العقاب مثلا قيام الجناة بالإعتراف عن الجرائم التي يسعون إلى ارتكابها في بعض من الحالات مثل ما هو الأمر فيما يخص كشف جمعية الأشرار عن طريق الإعتراف وذلك وفق شروط محددة للإستفادة من عذر الإعفاء من العقاب.

ب- أثر الإعتراف في إثبات جريمة السحر والشعوذة:

سنبين أثر الإعتراف تطبيقيا من خلال قضية عرضت أمام الجهات المختصة من أجل الفصل فيها وكان للإعتراف محل في مجريات القضية وكانت القضية على النحو الآتي:

طرحت قضية على مستوى محكمة الجنايات لولاية تيزي وذلك بتاريخ 20 فيفري 1988 موضوعها يتمثل في إرتكاب جريمة القتل العمدي لطفل مع سبق الإصرار والترصد والاتهام موجه لمرأتين أم وابنتها بحيث أنه كل منهما إعترفتا بفعلتهما في قتل الطفل لغرض إستعمال يد الطفل في طقوس وأعمال السحر والشعوذة بدافع الانتقام من والده الذي قتل والدة الأم المتهمة وذلك عند الحضور الأول لهما أمام قاضي التحقيق. بحيث تتمثل تصريحات المتهمتين فيما يلي:

عند الحضور الأولي صرحت الأم أمام قاضي التحقيق بقتلها للطفل عن طريق الشنق إنتقاما لوالدتها المقتولة من قبل والد الطفل الذي هددهما وعائلتهم بالقتل بحيث أن المتهمة أكدت بإتفاقها مع إبنتها بأنها اتفقت مع ابنتها من أجل إرتكاب الجريمة إضافة الدافع الإنتقام فإنه قامت باستخدام يد الطفل لغرض أعمال السحر والشعوذة وذلك في الكسكس أما ابنتها فبحد ذاتها إعترفت بالأفعال المنسوبة إليها بنفس الكيفية التي إعترفت بها أمام عناصر

[1] حنشي نوال، الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة نهائية لنيل شهدة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الميد بن بادي مستغانم، 2019، ص18.

الدرك الوطني إلا أنه ولفترة وجيزة لأقل من أسبوعين تراجعت كل من المتهمتين عن هذا الإعتراف أثناء القيام باستجوابهما في الموضوع بحيث صرحت ابنت أنها إرتكبت جريمة القتل الإعتراف آخرى فقد تراجعت الأم عن اعترافاتها كذلك بحيث صرحت بأن ما عبرت عنه في البداية كان نتيجة خوفها من رجال الدرك[1].

وفي هذه الحالة قام قاضي التحقيق بتدوين تراجع المتهمتين من دون الإستفسار عن السبب إلا أن محامي المتهمتين حاول إدراك سبب ترجعهما عن إعترافهما وصرحتا بأن ذلك كان بدافع الخوف.[2]

[1]–محديد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص167.

[2] حنشي نوال، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة السحر والشعوذة

لا شك أن للسحرة والمشعوذين عقوبات لما يمارسنه وسنه من أعمال السحر والشعوذة والتي تؤدي بإصابة الغير بشتى أنواع الأذى ومن أجل ردعهم فإن كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نصيب كبير في تجريم السحر والشعوذة والعمل على مكافحتها بما يتناسب مع الأضرار الملحقة للغير.

المطلب الأول: عقوبة جريمة السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية[1]

إن للشريعة الإسلامية دور كبير في مكافحة السحر والشعوذة وما يفرض فيها من عقاب يصل الى قتل السحرة نظرا لارتكابهم جرائم خطيرة تصل الى جناية القتل بحيث نجد أن الدول المطبقة لشرع الله عز وجل تطبق عقوبات تنفيذية لمن يمارس تلك الأعمال بحيث يتبين إتفاق الفقه من مختلف المذاهب على تجريمها بل وحتى حظر تعلمها ، ويظهر ذلك في القرآن الكريم والسنة، ولكن مع ذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرون يختلفون حول تكييف طبيعة السحر بين وهم وحقيقة مما أدى ذلك إلى إختلافهم في العقوبة المفروضة على السحرة والمشعوذين وسنوضح ذلك كالآتي:

أولا- القرآن الكريم

لقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدل على وجود السحر وذلك في عدة مواضيع نذكر سورة البقرة التي ذكر فيها لجوء أشخاص إلى إستعمال السحر وتجريمه بوضوح وماله من عقوبة وذلك في الآية 101 – 102 لقوله تعالى: "﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2019-2020، ص42.

أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، كما أنه هناك مواضيع أخرى من القرآن الكريم ذكر فيها السحر يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

ثانيا : السنة النبوية:

تضمنت السنة النبوية أحاديث يتبين منها أنها تجرم السحر ويفرض العقاب على كل من يمارس تلك الأعمال ويلحق الأذى بالغير عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

إن شأن معاقبة الساحر في ظل الشريعة الإسلامية محل اختلاف فيما بين الفقهاء فهناك من يقر بمعاقبة الساحر وجانب آخر من الفقهاء إتخذ بعض من الأحكام في شأن معاقبة بحيث أننا سنوضح ذلك كالاتي: وهنا ندرس موضوع عقوبة الساحر فيما يخص المسلم في حالة إرتكابه لأعمال السحر والذي يظهر أنه هناك إتجاهين في شأن عقوبته: أ- الرأي الأول : أنه يقتل: وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالله وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.

بحيث أنه رأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر بتعلم السحر وبفعله سواء كان على دراية بتحريمه أم لا يعلم بذلك بحيث أنه يقتل بذلك بغير إستتابة لما روي عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حد الساحر ضربه بالسيف ".[1]

ب- الاتجاه الثاني: إن هذا الاتجاه إتخذ في قتل الساحر شروط بحيث أنه تفرض عليه عقوبة القتل في حالة ما إذا أدى بسحره إلى قتل شخص مع قوله بتعمده لذلك وإن ذكر بعدم

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص43

تعمده لذلك فلا يقتل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وابن المنذر.

بينما الشافعي بين أنه لا يكمن إعتبار الساحر مرتدا إلا في حالة ما إذا إقترن في سحره أقوال وأفعال تجعل منه كافرا كالشرك بالله والسجود للشمس أو الكواكب أو إذا إستحل السحر أما إذا | لم يقم بفعل يكفره فهو بمثابة مسلم عاص وذكر أن الساحر يقتل قصاصا وإلا يعزر في حالة ما أدى سحره إلى قتل نفس.

ويستند أصحاب الإتجاه الثاني إلى جملة من الأدلة نذكر منها: قوله " : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة."

المطلب الثاني: عقوبة جريمة السحر والشعوذة في التشريع

عقوبة ممارسي السحر والشعوذة من دولة لأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة وسنوضح ذلك بالتفصيل بدراستنا لهذا الفرع على النحو الآتي: بعض الأنظمة لا تجرم السحر أساسا وإنما تعتبره من الأفعال المشروعة (أولا) وأخرى تبيح السحر وما في حكمه من قراءة الكف وإدعاء علم الغيب في قوانينها الجنائية إلا أنها إعتبرته من قبيل المخالفة اليسيرة، (ثانيا) وهناك دول بدأت بإتخاذ خطوات جديدة تشير إلى سياسة جنائية جديدة حيال جريمة السحر كاضافة مواد جديدة لقوانينها الجنائية تنص على تجريم السحر، واقتراح عقوبات رادعة لتلك الجرائم (ثالثا) ودول أخرى لم تنص على حظر السحر كجريمة بينما تكتفي بالنظر إلى الأثر الناجم من جراء ممارسته، وبناء عليه يتم التجريم. (رابعا) .

سنوضح ذلك بذكر بعضا من تلك الدول وما توجهت إليه كسياسة عقابية إتجاه أعمال السحر والشعوذة فيما يلي:[1]

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص44.

أولا: دول لا تعاقب الساحر وذلك باعتبار عمله مشروعا:

يتضح أنه هناك دول لا تجرم السحر وإنما تمارسه دون أي مانع كعادة دينية أو طقوس وتقاليد حسب العرف المتداول بينهم من بين هذه الدول الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا.(1) المملكة المغربية فلو اطلعنا على قوانينها الجزائية لا يوجد نص يعاقب على السحر ويعد مخالفة كما إنها تقوم بمهرجان سنوي للسحر والسحرة بمدينة مراكش . مما يتضح بأن السحر يعتبر من الأفعال المباحة غير المعاقب عليها في تلك الدولة، أيضا دولة أندونيسيا لا يعاقب في التشريع الخاص بها على السحر فنذكر بذلك حادثة شهر يناير عام 2008م بحيث سعت الحكومة الأندونيسية بجهودها للبحث عن الطائرة المنكوبة إلا أنهم لم يتمكنوا على إيجادها حتى بعد إقبالهم لدى السحرة والمشعوذين لمعرفة مقر تواجد الطائرة.

ثانيا: دول تعتبر جريمة السحر مخالفة يسيرة

هذه الدول قامت بتجريم بعض من أعمال التي تنتمي إلى السحر كفروع له مثل قراءة الكف، والتنجيم، وكل ماله علاقة بعلم الغيب، واعتبرتها مخالفة وعقوبة ذلك التوقيف الذي لا يتجاوز الأسبوع، إضافة إلى بعض من العقوبات المتباينة لدول أخرى من بينها: [1]

أ- **المملكة الأردنية الهاشمية** : تطرق فيها المشرع الأردني إلى تجريم بعض من الأعمال مثل مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم، وقراءة الكف. بحيث أنه قد نصت المادة (471) من قانون العقوبات الأردني على مايلي :"يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة، ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيا" والعقوبة التكديرية حسب ما نصت عليه المادة (23) من نفس القانون "تتراوح مدتها ما بين

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص45.

أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ بعقوبات جنائية أو

ب- جنحية ما أمكن.

ب- جمهورية لبنان: مشرع جمهورية لبنان اتخذ نفس موقف مشرع جمهورية الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة 768 قانون العقوبات اللبناني على مايلي "أن يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، ويعاقب بالحبس المكرر حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إن كان أجنبيا". وتقدر العقوبة التكديرية في قانون العقوبات اللبناني من يوم إلى عشرة أيام.

3- الجمهورية العربية السورية: نص قانون العقوبات السوري في مادته (754) بأن "يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة. ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيا وتصادر الألبسة والعدد المستعملة وقد نصت المادة (60) من نفس القانون أن العقوبة التكديرية "تتراوح بين يوم وعشرة أيام، كإشارة عن ما سبق فإن ما تضمنته النصوص القانونية السابقة من تجريم بعض الأعمال مثل مناجاة الأرواح، التنجيم أو قراءة الكف، وكل ما له علاقة بعلم الغيب فإنه يعاقب مرتكبيها في حالة ما تبين أن ممارستهم لها كان لهدف تحقيق الأرباح وعليه فإن لغير ذلك فلا عقاب على ذلك.[1]

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص45.

ثالثا : دول تعتبر جريمة السحر النصب والاحتيال:

إن مثل هذه الدول لا يجرم فيها فعل السحر وإنما ما يترتب جراء أعمال السحر من أثار والمتمثل في الإستيلاء على أموال الغير تحايلا بحيث تعاقب على ذلك كجريمة النصب والإحتيال والتي تفرض فيها عقوبة تقدر ما بين شهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى ومن تلك الدول:

أ- **الإمارات العربية المتحدة:** إن المشرع الإماراتي قد جرم أعمال السحر والشعوذة وذلك بوضع نص قانوني خاص ينظم أحكام معاقبة السحرة والمشعوذين وفصل في الأمر بوضوح وبالتالي فإن دولة الإمارات هي من الدول القليلة التي تبنت أهم موقف اتجاه جريمة السحر والشعوذة وذلك بحصر أعمال السحر والشعوذة وفرض عقوبات في حالة الإتيان بها. لقد نصت المادة 316 مكرر1 على مايلي؛ يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من إرتكب عمل من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعة، بمقابل أو بدون مقابل.

2- يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا.

3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:

أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفندتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

ب. إدعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد إستغلال الناس.[1]

من هذه المادة فإنه يتضح جليا أن المشرع الإماراتي قد فرق بين كل من أعمال السحر وأعمال الشعوذة وبالتالي فإن حسب المشرع الإماراتي فإنهما جريمتان مختلفتان من خلال

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص50.

التعريف الذي توصل إليه إلا أنه جمعهم في نص قانوني واحد وذلك لأسباب منها المصلحة المحمية فهما من طبيعة واحدة كذلك ارتباط كل منهما بمواضيع غيبية وما وراء الطبيعة ثالثا. كذلك اقتران السحر ببعض من أعمال الشعوذة وذلك لتأثير على الأشخاص المقبلين لدى السحرة والمشعوذين بالتصديق لما يمارسونه من أعمال.

رابعا: جمهورية مصر العربية: إن جريمة السحر في دولة مصر تم إدراجها من بين جرائم النصب فقد نصت المادة 336 من قانون العقوبات المصري بأن "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع والاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين.

غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة".[1]

المطلب الثالث: تشريعات القانون الجزائري لمكافحة جريمة السحر والشعوذة:

القانون الجزائري لم ينص بشكل واضح وصريح على استخدام اسم اعمال الشعوذة والسحر، لكن نص القانون ان هناك عقوبة على من يدنس القران الكريم، أو ما يسمى الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى حيث نص القانون كل حالة على حدة ,, لكن من وجهة نظري كمحام اذا كان هناك ايذاء واضح فقد تكيف الجريمة على إنها ايذاء الاخرين , علما أنه من الصعب إثبات اعمال السحر والشعوذة للأسف ما لم يعترف المجرم نفسه على تلك الوقائع والاحداث وانه قام بالإيذاء ..

لكن المواد من 150 – 154 تتحدث عن نبش القبور وإخراج الموتى والإساءة للأموات

[1] وعراب يوفا، ميلود فريدة، المرجع السابق، ص51.

وإخفاء الجثث . كما ايضا جاء في المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة لمن يدنس القران الكريم .. فقد نصت المادة 160 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.

عقوبات الأعمال التي يمكن حصرها في جريمة السحر والشعوذة :

المواد من 150 – 154 تتحدث عن نبش القبور وإخراج الموتى والإساءة للأموات وإخفاء الجثث . كما ايضا جاء في المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة لمن يدنس القران الكريم.

• المادة 150 : كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين

وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

• المادة 151(معدلة) : كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أوفي غيرها من أماكن

الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

• المادة 152 : كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

• المادة 153 : كل من دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس

من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

• المادة 154 : كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دج.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

• وأيضا جريمة السحر والشعوذة يعاقب عليه القانون الجزائري ضمن "جرائم النصب والاحتيال والغش واعتماد أساليب كيدية، والاستيلاء على مال الغير، والإضرار بجسد الغير وتعرضه للخطر".

لهذا يجب النظر لكل مسألة على حدى والقاضي هومن يكيف كيف وقعت الجريمة وكيف تكون وما هو وصفها الجرمي بناء على المجريات القانونية.

خلاصة:

القانون الجزائري في النهاية لم يرد فيه أي نص صريح يجرم الشعوذة والسحر ...، وقد تم إدراج ذلك ضمن الجرائم المترتبة عنها، كالاحتيال والقتل والسرقة والاغتصاب والفساد.

خـــاتمـــة

خاتمة:

حارب الإسلام الشعوذة والدجل والخرافة بجميع أنواعها، واعتبر أن لبس الحلق والخيط وتعليق التمائم واستخدام السحر وسؤال وتصديق العرافين والتطير والتنجيم والاستعانة بغير الله شرك مناف لكمال التوحيد. وهذه الشركيات لها آثار خطيرة على المجتمع الذي تنتشر فيه، ولذلك فقد حاربها الإسلام من خلال غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الناس ونشر العلم الشرعي في المجتمع.

على الرغم من وضع الإسلام الطريقة الشرعية التخلص من هذه الأمراض الروحي المنتشر في جميع المجتمعات الإسلامي، إلا أننا نجد الكثير من الناس يلجئون إلى أوكار السحرة والدجالين، لضعف ايمانهم وضعف الوازع الديني عندهم، وإيمانهم القوي بفاعلية هذه الأعمال المحرمة شرعا.

من خلال الانتهاء من إعداد هذه الورقة البحثية تبين لنا بعد دراسة للموضوع جلة من الاقتراحات التي نرى أنها قد تكون سبيلا لمواجهة جريمة السحر والشعوذة والتقليل من انتشارها أو على الأقل زرع فكرة العقاب لدى السحرة والمشعوذين وكذا عامة الناس من اللجوء إليهم نذكرها كالآتي:

– فرض عقوبات صارمة لكل من يمارس أعمال السحر والشعوذة وكذا كل من يلتجئ غليهم مهما كان هدفه في ذلك.

– سن نصوص قانونية كخطوة أولى يتبنى فيها المشرع تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة بأي شكل كان.

– حضر إنشاء أو بيع كتب السحر أو أي وسيلة تعليمية أخرى تساهم في تدريس أو تعلم طقوس وأعمال السحر والشعوذة ومعاقبة كل من يقتنيها والتخلص منها.

– العمل على دراسة الجريمة من أجل فهم طبيعتها وحصر الأعمال التي تدخل ضمن ممارسات السحر والشعوذة وما في حكمهم من الكهانة والعرافة والدجل وغير ذلك وتجريمها بنصوص قانونية واضحة وصريحة.

– التبليغ عن كل شخص يمارس أعمال السحر والشعوذة وتوفير الحماية القانونية لكل من يفضحهم كتشجيع لهم مما يساهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.

– العمل على ضبط وسائل ممارسة السحر والشعوذة ومنع من يتداولها في السوق وغيرها من الأماكن.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

المعاجم:

1. أبي الفصل جمال الديم محمد بن مكرم، ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان، 2005.

2. أنيس ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.

3. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسو الرسالة، دون سنة النشر.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71ن صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 02/11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 12، المؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، العدل والمتمم بالقانون 04 رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد07، الصادر في 16 فيفري

2014، وقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71م الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. ابراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991.

2. عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، دار النفاس للنشر والتوزيع، الكعبة الثالثة، الأردن، 1995.

3. الفراء، أبو يعلى، محمد. الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه الفقي، محمد، حامد. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط 1421هـ/2000م.

4. محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2016.

5. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسو الرسالة، دون سنة النشر.

2-الرسائل الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1. زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

ب/ رسائل الماجستير:

2. بن عفان سام، إستمرار هيمنة معطيات الثقافة التقليدية المحلية لدى المثقف الجزائري "السحر والشعوذة أنموذجا"، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

3. حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا.

4. عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .

ج/ مذكرات التخرج:

1. أحمد معلول، سيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع – المجتمع السوفي أنموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2015-2016.

2. حنشي نوال، الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة نهائية لنيل شهدة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الميد بن بادي مستغانم، 2019.

3. محديد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

4. وعراب يوفا، ميلود فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2019-2020.

3-المقالات العلمية:

1. منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج: 15، ع:2، الإمارات، 2018.

مواقع الأنترنت:

2. وحيد عبد السلام البالي، السحر ف ضوء القرآن والسنة، تم الإطلاع عليه في 02-04-2022 على الساعة 20:24 في الموقع: www.alukah.net.

فهـــرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية جريمة السحر والشعوذة	
تمهيد	04
المبحث الأول: مفهوم السحر والشعوذة	05
المطلب الأول: نشأة السحر والشعوذة في الحضارات القديمة	05
المطلب الثاني: تعريف السحر والشعوذة	06
الفرع الأول: تعريف السحر	06
أولا: لغة	06
ثانيا: إصطلاحا	06
الفرع الثاني: تعريف الشعوذة	08
أولا: لغة	08
ثانيا: اصطلاحا	09
المطلب الثالث: أنواع السحر	10
المبحث الثاني: الطبيعة الدينية والقانونية لجريمة السحر والشعوذة	15
المطلب الأول: الطبيعة الدينية لجريمة السحر والشعوذة	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة	17
خلاصة	20
الفصل الثاني: جريمة السحر والشعوذة وأركانها وتشريعات مواجهتها	
تمهيد	22
المبحث الأول: أركان السحر والشعوذة	23

المطلب الأول: الركن المادي	23
المطلب الثاني: الركن المعنوي	24
المطلب الثالث: الركن الشرعي	26
المبحث الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة	28
المطلب الأول : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية والعملية	28
الفرع الأول: إثبات جريمة السحر والشعوذة بوسائل إثبات الشرعية	28
الفرع الثاني : إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العلمية	32
المطلب الثاني : إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العملية	35
الفرع الأول: الإعتراف في جريمة السحر والشعوذة:	35
المبحث الثالث: عقوبة جريمة السحر والشعوذة	40
المطلب الأول: عقوبة جريمة السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية	40
المطلب الثاني: عقوبة جريمة السحر والشعوذة في التشريع	42
المطلب الثالث: تشريعات القانون الجزائري لمكافحة جريمة السحر والشعوذة	46
خلاصة	49
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54
قائمة المحتويات	